المملكة المغربية

وزارة الداخلية

المفتشية العامة للإدارة الترابية

تقرير تدقيق العمليات المالية والمحاسباتية
برسم سنتي 2016 و2017
لجماعة بني ملال

التقرير النهائي 2018/180

أنجز من طرف:

محمد نبيل التكموتي جهاد المزوار عماد اعبيشى

سبتمبر 2019

الفهرس

ملخص التقرير المتعلق بتدقيق العمليات المالية والمحاسباتية لجماعة بني ملال برسم سنتي 2016 و2017 ---------- 3

مقدمة ---------- 9

I. منظومة الرقابة الداخلية ---------- 9

I.1. المنظومة العامة للرقابة الداخلية ---------- 9

I.1.1. بيئة الرقابة ---------- 9

I.1.1.1. البنية التنظيمية للجماعة ---------- 9

I.1.1.2. تدبير أشغال دورات المجلس ---------- 12

I.1.1.3. السياسة الخاصة بالموارد البشرية ---------- 14

I.1.2. تقييم المخاطر ---------- 20

I.1.3. أنشطة المراقبة ---------- 20

I.1.4. المعلومات والتواصل ---------- 22

I.1.5. القيادة ---------- 25

I.2. الرقابة المتعلقة بالميزانية ---------- 25

II. تدبير المداخيل ---------- 30

II.1. مدخول الأملاك والمساهمات ---------- 50

III. إنجاز النفقات ---------- 56

III.1. نفقات الموظفين ---------- 56

III.2. نفقات الأعمال ---------- 58

IV. تدبير الممتلكات ---------- 103

IV.1. سجل الممتلكات ---------- 103

V. المنازعات ---------- 105

VI. مسك المحاسبة ---------- 110

VI.1. المحاسبة الإدارية ومحاسبة الميزانية ---------- 110

VI.2. محاسبة المواد والقيم والسندات ---------- 110

VII. العمليات المتعلقة بالخزينة ---------- 113

VIII. التدبير المفوض للمرافق الجماعية ---------- 115

VIII.1. التدبير المفوض لقطاع النظافة (جمع النفايات والتنظيف) ---------- 115

VIII.2. التدبير المفوض للمطرح العمومي بجماعة بني ملال ---------- 128

الملحقات ---------- 136

ملخص التقرير المتعلق بتدقيق العمليات المالية والمحاسباتية لجماعة بني ملال برسم سنتي 2016 و2017

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، خاصة الفصل 214 منه، حلت لجنة من المفتشية العامة للإدارة الترابية بجماعة بني ملال، خلال الفترة الممتدة من 2018/12/10 إلى 2019/02/01، من أجل تدقيق العمليات المالية والمحاسباتية المنجزة من طرف هذه الجماعة برسم سنتي 2016 و2017.

ويمكن تلخيص النتائج والتوصيات الرئيسية النهائية، كما يلي:

تتمثل نقط القوة التي ميزت تدبير الجماعة، خلال سنتي 2016 و2017، فيما يلي:

- احترام المجلس لعدد وتواريخ الجلسات المحددة قانونيا، مع اكتمال النصاب القانوني في كل الدورات العادية والاستثنائية؛
- التصويت على جل النقط موضوع جلسات الدورات خلال سنتي 2016 و2017؛
- الاعتماد على نظام معلوماتي لتدبير الجبايات المحلية.

فيما يمكن تلخيص الملاحظات التي وقفت عليها لجنة التدقيق كما يلي:

1. بخصوص منظومة الرقابة الداخلية

- عدم اتخاذ القرار المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وعدم تحديد اختصاصات كل قسم أو مصلحة، مما ينافي التوجهات المضمنة بمنشور وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليو 2016 بشأن تنظيم إدارات الجماعات؛
- غياب وحدة مكلفة بتدبير أرشيف الجماعة مع تسجيل غياب مسطرة تحدد الإطار العام المنظم لأرشفة الملفات، بالإضافة إلى عدم تحديد طريقة حفظها؛
- ضعف منظومة الرقابة الداخلية وغياب تقييم دوري لمختلف المصالح الإدارية بالجماعة، فضلا عن افتقار الجماعة لدلائل مساطر لتنظيم المهام وتوضيح اختصاصات الوحدات الإدارية، مما يصعب معه تحديد المسؤوليات؛
- التأخر في اعتماد برنامج عمل الجماعة وعدم تبني نظام التدبير بحسب الأهداف فضلا عن غياب منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد الأهداف المراد تحقيقها ومؤشرات النجاعة المتعلقة بها.

2. بخصوص تدبير المداخيل

- ارتفاع كبير لمبلغ الباقي استخلاصه بين الفترة الممتدة بين 2013 و2017، حيث ناهز في نهاية 2017 مبلغ **105 مليون درهم**، تمثل فيه الضرائب المحولة (الرسوم المدبرة من طرف الدولة) 77 بالمائة؛
- عدم طلب تحيين قرار تعيين أعضاء اللجان المحلية لإحصاء الملزمين الذين يمارسون نشاطا مهنيا وإحصاء العقارات الخاضعة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية وإنجاز عملية الإحصاء دون المساهمة الفعلية لممثل الجماعة؛
- عدم استخلاص الواجبات المفروضة عن استعمال سيارة الإسعاف الجماعية ورسم نقل الأموات المنصوص عليها في القرار الجبائي؛
- التأخر في مباشرة مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية على بعض الملزمين الذين لم يدلوا بإقراراتهم، وعدم إتمامها بإرسال الأوامر بالمداخيل في بعض الحالات إلى الخازن قصد تحملها؛
- عدم تحيين عدد الملزمين برسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، مما يضيع على الجماعة موارد مهمة تقدر بحوالي **ستة ملايين درهم**، فقط، بالنسبة لسنة 2017؛

- عدم أداء العديد من الملزمين لواجباتهم المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، مما ضيع على الجماعة مداخيل تقدر **بثمانية وعشرون مليون درهم** برسم سنتي 2016 و2017؛
- عدم أداء العديد من الملزمين لواجباتهم المتعلقة بالرسم المفروض على النقل العام للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، مما ضيع على الجماعة مداخيل تفوق **مليون درهم** برسم سنتي 2016 و2017.

3. بخصوص تدبير النفقات

❖ بالنسبة للصفقات العمومية

- عدم احترام البرنامجين التوقعيين للصفقات الخاصين بالسنتين الماليتين 2016 و2017؛
- عدم احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بمسك سجل إيداع الأظرفة وبإخبار صاحب المشروع المتعهد الذي قبل عرضه والمتعهدين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم؛
- عدم احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالثمن التقديري وأجل المصادقة المنصوص عليه في المادة 152 من مرسوم الصفقات العمومية؛
- عدم احترام بعض أحكام المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال بالنسبة لطلبات العروض التي تخص سنة 2017. ونذكر على سبيل المثال عدم تعيين العون المكلف بتتبع وتنفيذ الصفقة وعدم تبليغ بواسطة أمر بالخدمة إلى المقاول خلال 15 يوما الموالية لتاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال وعدم مسك سجل الصفقة وتدوين المراسلات المتبادلة به والأوامر بالخدمة وتبلغها وعدم تسليم الوثائق الواجب تسليمها إلى المقاول بواسطة أمر بالخدمة؛
- عدم تحديد طبيعة عدم مطابقة الشروط التقنية من طرف الشركات التي تم إقصاؤها في محضر لجنة طلب العروض (طلبي العروض رقمي 2-2017 و3-2017)؛
- الإدلاء بشهادة القيد في السجل التجاري منتهية الصلاحية ضمن الملف الإداري التكميلي لنائل الصفقة وعدم مطابقة بعض وثائق الملف الإداري والتقني للمقتضيات التنظيمية (طلب العروض 4-2017)؛
- تجاوز أجل تبليغ المصادقة على الصفقة المحدد في المادة 153 من مرسوم الصفقات العمومية بالنسبة لطلب العروض رقم 1-2017 دون تطبيق المقتضيات التنظيمية؛
- عدم تطبيق مقتضيات المادة 41 من مرسوم الصفقات العمومية عدد 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013، فيما يخص الأثمان الأحادية المنخفضة أو المفرطة بكيفية غير عادية بالنسبة للشركة نائلة الصفقة. نذكر كمثال على ذلك، طلبات العروض رقم 1-2017 و2-2017 و3-2017 و4-2017 و5-2017.

❖ بالنسبة لسندات الطلب

- عدم وجود معايير لبرمجة الاعتمادات المالية تساعد المصالح المكلفة على تحديد الحاجيات الحقيقية؛
- عدم احترام مقتضيات المادة 88 من مرسوم الصفقات العمومية فيما يخص إعداد وتبليغ رسائل الاستشارة؛
- توجيه رسائل الاستشارة لنفس الشركات رغم أنها تخص سندات طلب مختلفة، كما أنها لا تحمل أرقام التسجيل بمكتب الضبط بالجماعة، مما ينافي مبدأ المنافسة وقواعد الشفافية؛
- تسجيل تأخر كبير بين تاريخ إجراء الاستشارة وبين تاريخ الالتزام بالنفقة في الكثير من الحالات.

❖ بالنسبة لملف دعم الجمعيات وتشغيل الأعوان العرضيين والمياومين

- توزيع المنح للجمعيات دون اعتماد معايير واضحة لتحديد قيمة مبالغ الدعم برسم سنتي 2016 و2017 ودون التوصل بتقارير صرف أغلب الجمعيات المستفيدة للمنح السابقة؛
- عدم إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المستفيدة من الإعانات والمنح؛
- عدم التأمين على الأعوان العرضيين والمياومين الذين تم توظيفهم من طرف الجماعة وعدم احترام مقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 1 بتاريخ 19 يناير 2009 حول منع توظيف الأعوان المؤقتين بالجماعات المحلية.

❖ بالنسبة لتدبير حظيرة السيارات

- غياب الشفافية في تدبير الوقود من قبل مصالح الجماعة عبر اللجوء إلى إيصالات لأجل «Bon pour» بالإضافة إلى استهلاك مفرط لعدد من العربات وعدم تبرير مبلغ **49.150,00 درهم** تم صرفه من أجل التزود بالوقود؛
- عدم احترام مبدأ المنافسة عند التزود بالوقود وشراء قطع الغيار والقيام بالصيانة والإصلاحات.

4. بخصوص تدبير الممتلكات

- تقاعس عدد من مكتري المحلات التجارية عن أداء واجبات الكراء بمبلغ إجمالي **يناهز ثلاثة ملايين درهم** وعدم اتخاذ أي إجراء قانوني في حقهم، بالإضافة إلى ضعف السومة الكرائية لهذه المحلات وعدم مراجعتها؛
- عدم استخلاص المبلغ الجزافي والضمانة النهائية المقدران ب **34.314 درهما** من المكترين الجدد عند كراء عشرة محلات تجارية؛
- عدم تسوية الوضعية العقارية لعدد من الأملاك الجماعية وتقسيم محلين بساحة الحرية إلى أربعة محلات دون الموافقة الكتابية لمصالح الجماعة.

5. بخصوص تدبير المنازعات

- عدم موافاة الجماعة، من طرف المحاميين المتعاقد معهما، بتقارير دورية للقضايا التي يدافعان عنها لصالحها وذلك لمراقبة وتتبع نشاطهما تفاديا لكل تهاون من جهتهما أو إخلال بالتزاماتهما المحددة بمقتضى العقدين المبرمين؛
- عدم وجود أسس موضوعية لتنفيذ الأحكام من خلال تنفيذ أحكام تم النطق بها حديثا وترك أخرى ترجع لسنوات مضت؛
- إلغاء ما مجموعه **1,83 مليون درهم** من الاعتمادات المفتوحة برسم ميزانيتي 2016 و2017 لتنفيذ الأحكام القضائية رغم وجود أحكام في انتظار تنفيذها.

6. بخصوص مسك المحاسبة

- عدم الوضوح في تدبير المواد والتوريدات والمعدات المتواجدة بالمخزن الجماعي وعدم مسك سجل وجذاذات المخزن بالإضافة إلى وجود ضعف ملحوظ في إجراءات السلامة به؛
- اعتماد ترقيم غير تسلسلي لجرد جميع التجهيزات وأدوات المكاتب والطباعة والسيارات والآليات وعدم تحيين سجل الجرد بتضمينه للمشتريات الجديدة وسحب تلك التي لم تعد في ملكية الجماعة.

7. بخصوص العمليات المتعلقة بالخزينة

- المبلغ الإجمالي للعمليات المتعلقة بالخزينة، برسم سنة 2016، بلغ **69.570.174,94 درهم** بالنسبة للمداخيل و**49.522.454,80 درهم** بالنسبة للنفقات، ما يمثل رصيدا دائنا قدره **20.047.720,14 درهم**. ويتكون أساسا من فائض الإيرادات في حساب "مداخيل للتصنيف" وذلك بمبلغ **19.465.885,97 درهم**، أي ما يمثل نسبة 97% من مجموع الرصيد المسجل؛

- المبلغ الإجمالي للعمليات المتعلقة بالخزينة، برسم سنة 2017، بلغ **98.895.312,37** درهم بالنسبة للمداخيل و**37.677.687,21** درهم بالنسبة للنفقات، ما يمثل رصيدا دائنا قدره **61.146.550,16 درهم**. ويتكون هذا الرصيد أساسا من فائض الإيرادات في حساب "مداخيل للتصنيف" وذلك بمبلغ **60.610.624,23 درهم**، أي ما يمثل نسبة 99% من مجموع الرصيد الدائن المسجل في عمليات الخزينة.

8. بخصوص التدبير المفوض للمرافق الجماعية

❖ بالنسبة للتدبير المفوض لقطاع النظافة (جمع النفايات والتنظيف)

- خصم شركة Casa Technique خلال سنتي 2016 و2017 لمبلغ **96.225 درهما**، دون سند قانوني أو تعاقدي، من "كتلة الأجور ومصاريف تأمين الموظفين الجماعيين" نتيجة تغيب بعضهم عن العمل؛

- **تقصير واضح في مراقبة وتتبع عقد التدبير المفوض من قبل الجماعة ومكتب الدراسات Arco Environnement** نتج عنه تسجيل فارق مهم في الاستثمار يقدر **بثمانية ملايين درهم** بالنسبة للعربات والآليات والمعدات الجديدة الواجب اقتناؤها دون المطالبة باسترجاعه وشراء عربات مستخدمة وعدم تطبيق الغرامات التعاقدية في حق الشركة المفوض إليها وعدم جرد وتحديد مصير أموال الرجوع وأموال الاسترداد؛

- **طريقة حساب أتعاب مكتب الدراسات Arco Environnement لا تضمن استقلاليته وحياده** في أداء مهام المراقبة والتتبع المنوطة به نظرا لاعتماد حساب هذه الأتعاب على نسبة قارة من رقم المعاملات المحقق من قبل الشركة المفوض إليها؛

- عدم خلق شركة خاصة بتدبير قطاع النظافة، بمدينة بني ملال، يكون غرضها منحصرا على تدبير هذا المرفق العام.

❖ بالنسبة للتدبير المفوض للمطرح العمومي

- **تأخر مهم في إنجاز أشغال تهيئة وتجهيز مركز لطمر وتثمين النفايات**، خلافا لالتزام الشركة المفوض إليها باستثمار مبلغ **13.703.195,00 درهم** خلال السنة الأول؛

- **عدم إنهاء كل أشغال إعادة تأهيل وإغلاق المطرح في متم السنة الأولى** دون تطبيق غرامات التأخير في حق الشركة المفوض إليها؛

- غياب منظومة لمنع تسرب عصارة النفايات بالحوض، مما يشكل تهديدا للبيئة وقيام الشركة بإعادة سقي هذه العصارة فيه يزيد من خطر تسربها للفرشة المائية والاستقرار الكلي للمنشأة؛

- عدم تحديد قيمة المساهمات المالية لكل الشركاء مع تواريخ صرفها وعدم أداء مبلغ يقارب 1,9 **مليون درهم** لفائدة الشركة المفوض إليها مقابل طمر نفايات الجماعات الترابية المجاورة لجماعة بني ملال برسم سنتي 2017 و2018؛

- انسحاب شركتين من المشروع رغم أن الاختيار وقع على أساس تجمع ثلاث شركات كما جاء في تنقيط العروض التقنية للمتنافسين؛

- عدم إعمال مبدأ المنافسة في اختيار مكتب الدراسات المكلف بتقديم المساعدة التقنية.

وعلى ضوء هذه الملاحظات، ومن أجل معالجة الاختلالات المسجلة، وبالتالي تحسين تدبير العمليات المالية والمحاسباتية للجماعة، توصي اللجنة باتخاذ التدابير التالية:

- **العمل على اتخاذ قرار ينظم إدارة الجماعة ويحدد اختصاصات مصالحها بالإضافة إلى وضع نظام توصيف وتصنيف للوظائف، ودلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بكل وظيفة؛**
- **الحرص على التوزيع الدقيق للمهام وذلك بالتمييز بين عمليات تصفية الرسوم وتحصيلها ومراقبة المادة الجبائية والبت في المنازعات المتعلقة بها؛**
- **حث الملزمين على إيداع بيانات الأداء قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة وذلك خلال الدفع التلقائي لمبلغ الرسم؛**
- **الإسراع في تطبيق مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية على الملزمين الذين لم يدلوا بإقراراتهم في الآجال القانونية واتخاذ إجراءات للتنسيق والتعاون مع مصالح الخزينة الإقليمية بخصوص تطبيق هذه المسطرة؛**
- **مراجعة واجبات الكراء واتخاذ الإجراءات المسطرية والقانونية إزاء المحلات المغلقة وفي حق المكترين المتقاعسين عن أداء هذه الواجبات؛**
- **احترام متطلبات المراقبة المستقلة باختيار وأداء مستحقات مكاتب الدراسات ومختبرات التجارب من طرف الجماعة لضمان استقلالية المكاتب المتعاقد معها؛**
- **احترام مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية خاصة المواد 5 و41 و44 و79 و152؛**
- **احترام المقتضيات المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛**
- **احترام مقتضيات مواد نظام الاستشارة فيما يخص المراجع التقنية التي من المفروض أن تشمل كل المعلومات الضرورية المطلوبة؛**
- **احترام شروط المنافسة اللازمة عند إبرام عقود أو اتفاقيات القانون العادي وذلك بإجراء الاستشارات القبلية اللازمة للحصول على أحسن عرض؛**
- **الإشهاد على تنفيذ الخدمة والأشغال من طرف المصلحة المختصة وتفادي تسلم الأعمال من طرف مستشارين جماعيين، طبقا لأحكام المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛**
- **تحديد أجل لتقديم العروض في رسائل الاستشارة وتسجيل تواريخ أو وصولات الاستلام المتعلقة بها؛**
- **احترام مقتضيات المادة 88 من المرسوم عدد 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 فيما يخص احترام شروط المنافسة المسبقة؛**
- **توجيه رسائل الاستشارة للشركات المتخصصة في مجال موضوع سند الطلب عبر البريد المضمون وتسجيلها بمكتب الضبط؛**
- **إلزام المحامين بموافاة الجماعة بتقارير دورية للقضايا التي يدافعون عنها لصالحها وذلك لمراقبة وتتبع نشاطهم تفاديا لكل تهاون من جهتهم أو إخلال بالتزاماتهم المحددة بمقتضى الاتفاقية؛**

- وضع آليات للتنسيق والتواصل الفعال بين مصلحة الشؤون القانونية ومختلف المصالح الجماعية والمصالح الخارجية لتوفير العناصر الأساسية المكونة للدفوعات اللازمة لربح القضايا المرفوعة ضد الجماعة؛
- مطالبة شركة Casa Technique بإرجاع الفارق الإجمالي في الاستثمار المسجل وبإرجاع المبالغ المقتطعة نتيجة تغيب بعض الموظفين الجماعيين عن العمل؛
- الحرص على إلزام الشركات المفوض لها تدبير المرافق العامة خلق شركة خاصة بتدبير كل مرفق وجرد وتحديد مصير أموال الرجوع وأموال الاسترداد في الاتفاقيات والتتبع الدقيق ومراقبة مدى احترام التزاماتها؛
- الإنهاء الفوري لطمر النفايات على مستوى الحوض المستغل حاليا لما يشكله من خطر على البيئة؛
- حث شركة Ecomed Béni Mellal على التعجيل بإنجاز الأشغال المسطرة في البرنامج الاستثماري المتعاقد عليه معها في أقرب الآجال مع فرض الغرامات التعاقدية عند تسجيل أي تأخر.

مقدمة

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، خاصة الفصل 214 منه، حلت لجنة من المفتشية العامة للإدارة الترابية بجماعة بني ملال، خلال الفترة الممتدة من 2018/12/11 إلى 2019/02/01، من أجل تدقيق العمليات المالية والمحاسباتية المنجزة من طرف هذه الجماعة برسم سنتي 2016 و2017. وفي هذا الإطار، قامت اللجنة بافتحاص المجالات التالية:

- منظومة الرقابة الداخلية؛
- تدبير المداخيل؛
- تدبير النفقات؛
- تدبير الممتلكات؛
- تدبير المنازعات؛
- مسك المحاسبة؛
- العمليات المتعلقة بالخزينة؛
- التدبير المفوض للمرافق الجماعية.

I. منظومة الرقابة الداخلية

I.1. المنظومة العامة للرقابة الداخلية

I.1.1. بيئة الرقابة

I.1.1.1. البنية التنظيمية للجماعة

من أجل تقييم البنية التنظيمية لجماعة بني ملال، عمدت لجنة التدقيق بالأساس، إلى افتحاص الهيكلة التنظيمية والتفويضات الممنوحة من طرف رئيس المجلس.

❖ **الهيكلة التنظيمية**

يتم تسيير الجماعة وفق هيكل تنظيمي (ملحق رقم 1) مؤشر عليه من طرف السيد الوالي بتاريخ 2016/11/25 ويضم مديرية عامة للمصالح على رأسها مدير معين بصفة مؤقتة (قرار مؤرخ بتاريخ 2016/06/15 مؤشر عليه بتاريخ 2016/12/11) بعد إحالة المدير السابق على التقاعد بتاريخ 2018/06/30 وذلك في انتظار نتائج مباراة التوظيف التي كانت جارية إلى حدود تاريخ إجراء مهمة التدقيق. ويضم الهيكل التنظيمي المعتمد ستة أقسام، تشمل 19 مصلحة.

ومكنت دراسة البنية التنظيمية للجماعة من الوقوف على الملاحظات التالية:

- **الملاحظة 1: عدم توفر الجماعة على قرار ينظمها ويحدد اختصاصاتها**، نظرا لعدم تداول المجلس بخصوص الاختصاصات الممنوحة لكل قسم أو مصلحة رغم أن الهيكل التنظيمي للجماعة قد تم التأشير عليه من طرف السلطة الإقليمية بتاريخ 25 نونبر 2016؛

جواب الجماعة:

كانت الجماعة تتوفر على هيكل تنظيمي تم التأشير عليه من طرف السلطات الإقليمية بتاريخ 2016/11/25 بعد المصادقة عليه من طرف المجلس، لكن بعد صدور منشور السيد وزير الداخلية عدد: D4790 بتاريخ 2018/07/31 تمت المصادقة على الهيكل التنظيمي الجديد ومقرر تنظيم إدارة الجماعة يحدد بدقة اختصاصات كل قسم وكل مصلحة على حدة وتم التأشير عليه من طرف السيد والي الجهة.

تعقيب لجنة التدقيق:

تم تأكيد الملاحظة وتسجل لجنة التدقيق بإيجاب تحيين الهيكل التنظيمي ومقرر تنظيم إدارة الجماعة على ضوء صدور منشور السيد وزير الداخلية عدد: D4790 بتاريخ 2018/07/31.

- **الملاحظة 2: غياب وظيفة الإفتحاص الداخلي**، حيث لم يتم إدراج مصلحة التدقيق الداخلي بالهيكل التنظيمي على مستوى إدارة الجماعة، مما يحول دون إجراء أي تقييم دوري لمنظومة الرقابة الداخلية ومن ثمة اقتراح أنشطة الرقابة المناسبة؛

جواب الجماعة:

إن الجماعة واعية كل الوعي بأهمية هذه الوظيفة ودورها في تقييم الأداء الجماعي حيث تم اتخاذ مقرر يقضي بإحداث مكتب الإفتحاص والتدقيق الداخلي خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2014، وتعيين ثلاث أطر لهذه الغاية مع إخضاعهم للتكوين في هذا المجال، إلا أنه نظرا لإحالة أحد الأطر المعينة بالمكتب المذكور على التقاعد، إضافة إلى الخصاص في الأطر الذي تعرفه الجماعة، ولضرورة العمل، تم تعيينهم ببعض المصالح الأخرى، وبهذا تم إدراج مكتب التدقيق الداخلي بالهيكل التنظيمي الجديد، تم اقتراح إطارين (مهندس ومتصرف) من أجل الاستفادة من التكوين الخاص بالافتحاص الداخلي حتى يتمكنا من ممارسة هذه المهام بكل مهنية.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة وتشيد بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

- **الملاحظة 3: غياب مصلحة للشكايات** تمكن من التواصل المباشر مع الساكنة ومناقشة المشاكل التي تعاني منها والعمل على إيجاد حلول توافقية لها؛

جواب الجماعة:

تتوفر الجماعة حاليا على مصلحة خاصة بتلقي ومعالجة وتدبير شكايات المواطنين طبقا للمرسوم رقم 265-17-2 بتاريخ 2017/06/23: المتعلق بتحديد كيفيات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتتبعها ومعالجتها، وتم تخصيص مكتب في مدخل الجماعة وتزويده بالوسائل المادية الضرورية وكذا بالموارد البشرية اللازمة والتي تلقت تكوينا في هذا المجال بشراكة مع المديرية العامة للجماعات المحلية ومنظمة التعاون الألماني (GIZ).

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتشيد لجنة التدقيق بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها من خلال إحداث مكتب للشكايات خلال سنة 2019.

- **الملاحظة 4: ضعف الموارد البشرية بشساعة المداخيل والمصلحة الدائمة لمراقبة عقود التدبير المفوض من حيث الكم والكيف.**

جواب الجماعة:

تعاني الجماعة حاليا من خصاص مهول في الموارد البشرية المؤهلة نظرا للعدد الكبير من الموظفين والأطر الذين أحيلوا على التقاعد خلال السنين الأخيرة ولم يتم تعويضهم مما خلف نقصا حادا وأثر بشكل كبير على مردودية أغلب المصالح

الجماعية خاصة منها التقنية والمالية، وفي هذا الصدد تم إخبار مصالح الولاية بهذا وتمت مراسلة المصالح المختصة بالوزارة بدراسة إمكانية تنظيم مباريات للتوظيف من أجل سد هذا الخصاص بأطر مؤهلة وكفأة.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة وتشيد بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

❖ التفويضات

اقتصرت تفويضات رئيس جماعة بني ملال الممنوحة للنواب على الإمضاء. أما فيما يخص التفويضات الممنوحة للموظفين فقد خصت بالأساس مجال الحالة المدنية والشواهد الإدارية، كما سجلت لجنة الإفتحاص في نفس الإطار الملاحظات التالية:

- **الملاحظة 5: عدم نشر قرارات التفويضات الممنوحة في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية خلال سنتي 2016 و2017**، حيث لم يتم القيام بإجراءات نشر قرارات التفويض التي منحها الرئيس لنوابه وبعض موظفيه بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، عملا بمقتضيات المادة 277 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، حتى يتسنى إخبار كل المعنيين بالأمر وكذا المواطنين بالقرارات الصادرة عن رئيس جماعة بني ملال؛

جواب الجماعة:

بعد صدور منشور السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 2018/07/31 تمت المصادقة على الهيكل التنظيمي الجديد ومقرر تنظيم إدارة الجماعة يحدد بدقة اختصاصات كل قسم وكل مصلحة على حدة وتم التأشير عليه من طرف السيد والي الجهة، وفي انتظار الإعلان عن فتح الترشح للتعيين في مناصب المسؤولية الذي تعتزم الجماعة تنظيمه في غضون الأيام القادمة، سيتم بموجبه نشر قرارات التفويضات الخاصة بالموظفين بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما سيتم تحيين نشر قرارات التفويضات الممنوحة للنواب بالجريدة المذكورة.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة وتشيد بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

- **الملاحظة 6: منح تفويض التوقيع في مجال الوثائق المحاسباتية المتعلقة بالمداخيل إلى النائب الرابع للرئيس**، مما يتناقض مع مقتضيات المادة 103 من القانون التنظيمي للجماعات.

جواب الجماعة:

فبخصوص منح تفويض التوقيع في مجال الوثائق المحاسباتية المتعلقة بالمداخيل إلى النائب الرابع للرئيس فإن الوثائق التي يتم توقيعها من طرف النائب المذكور هي بعض المراسلات والشواهد الإدارية عند غياب رئيس الجماعة نظرا لالتزاماته خاصة تلك المتعلقة بالمؤسسات التشريعية بصفته رئيس لجنة الداخلية، في حين أن الوثائق المحاسباتية المثبتة للعمليات التي يقوم بتنفيذها أو جمعها والاحتفاظ بها المحاسب العمومي المكلف لإثبات الديون المستحقة وتصفيتها والأمر بتحصيلها يتم توقيعها من طرف رئيس الجماعة أو مدير الجماعة بموجب قرار تم تبليغ نسخة منه للمحاسب المذكور طبقا للمرسوم رقم 2.17.451 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات، وقد تم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة حيث تم إلغاء التفويض المذكور ليقوم الرئيس بتوقيع جميع الوثائق المتعلقة بالمداخيل.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل اللجنة ما جاء في جواب مصالح الجماعة بخصوص إلغاء التفويض المذكور مؤكدة على وجوب احترام مقتضيات المادة 103 من القانون التنظيمي 113.14 حيث أن توقيع الشواهد الإدارية والمحاسباتية المتعلقة بالمداخيل يدخل في إطار التسيير الإداري الذي لا يمكن تفويضه للنواب.

I.1.1.2. تدبير أشغال دورات المجلس

طبقا للمادة 33 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، عقد مجلس جماعة بني ملال جلساته خلال ثلاث دورات عادية في السنة في أشهر فبراير وماي وأكتوبر، كما عقد ثلاث دورات استثنائية برسم سنة 2016 وست دورات استثنائية في سنة 2017، مع تسجيل نسبة الحضور لا تقل عن 85%.

وتجدر الإشارة أنه تم إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وعرضه للدراسة والتصويت خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس (الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 أكتوبر 2015)، ويحدد النظام الداخلي كيفية إشهار الأسئلة والأجوبة حسب مقتضيات المادة 46 من القانون التنظيمي للجماعات، كما تمت المصادقة على برنامج عمل الجماعة في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2017 ليتم رفض التأشير عليه من طرف السلطة الإقليمية لعدم تطبيق الفقرة الأولى من المادة 43 من القانون التنظيمي 113.14 القاضية بوجوب تصويت المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم ليعاد إدراج نقطة إعادة المصادقة عليه في جدول أعمال الدورة العادية لفبراير 2018.

وقد مكن تفحص محاضر جلسات الدورات من تسجيل مجموعة من الملاحظات نوجزها كالآتي:

- **الملاحظة 7: تجاوز الأجل المقرر في المادة 78 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات والذي ينص على إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير؛**

جواب الجماعة:

نصت المادة 78 من القانون التنظيمي على ضرورة إعداد برنامج عمل الجماعة خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير، إلا أنه من الناحية العملية يصعب إعداد هذا البرنامج خلال هذا الأجل نظرا لعدة اعتبارات أهمها :

* التأخر في إصدار المرسوم الخاص بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور بشأنه .

* ضرورة انسجام برنامج عمل الجماعة مع برنامج التنمية الجهوية الذي لم يكن بدوره موجودا خلال السنة الأولى

* ضرورة تضمين برنامج العمل تشخيصا حقيقيا لحاجيات وإمكانيات الجماعة وتحديدا لأولوياتها بتنسيق مع عامل الإقليم وتشارك مع مختلف المصالح الخارجية اللاممركزة، الشيء الذي يصعب الانتهاء منه خلال السنة الأولى من مدة الانتداب.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل اللجنة ما جاء في جواب مصالح الجماعة.

- **الملاحظة 8: عدم توجيه رئيس المجلس نسخة من سجل الحضور إلى عامل العمالة داخل أجل خمسة (5) أيام بعد انتهاء دورة المجلس؛**

جواب الجماعة:

ابتداء من سنة 2017 تم العمل على إرسال نسخة من سجل حضور دورات المجلس إلى السيد عامل الإقليم خلال خمسة (05) أيام بعد انتهاء الدورة، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 67 من القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات.

تعقيب لجنة التدقيق: تنفي اللجنة ما جاء في جواب مصالح الجماعة حيث أن الملحقات المرفقة بمعرض جوابها تشير إلى بدئ توجيه سجل الحضور إلى السلطة الإقليمية انطلاقا من سنة 2019.

- **الملاحظة 9: توقيع مقررات المجلس من قبل الرئيس وكاتب المجلس، إلا أن محاضر الجلسات التي تشتمل على هذه المقررات لا يتم تضمينها في وقتها في سجل للمحاضر يرقمه ويؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس**، كما لا تضمن المقررات بالترتيب في سجل المقررات حسب تواريخها (المادة 47 من القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات). وقد حددت المادة 49 من القانون الداخلي خمس لجان دائمة مكلفة بالمجالات التالية:
  - الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛
  - المرافق العمومية والخدمات؛
  - التنمية الاقتصادية؛
  - التنمية البشرية؛
  - التعمير وإعداد التعمير والبيئة وتنظيم السير والجولان.

جواب الجماعة:

تتوفر كتابة المجلس على سجل مرقم ومؤشر عليه يتضمن محاضر دورات المجلس بما فيها المقررات المتخذة سواء في الدورات العادية أو الاستثنائية موقع من طرف الرئيس وكاتب المجلس، كما تتوفر المصلحة على سجل خاص بمقررات المجلس مرقمة وموقعة كذلك من طرف الرئيس وكاتب المجلس.

تعقيب لجنة التدقيق: تسجل اللجنة ما جاء في جواب مصالح الجماعة.

أحدث مجلس الجماعة خلال أول دورة استثنائية المنعقدة بتاريخ 19 أكتوبر 2015 بعد مصادقته على نظامه الداخلي، خمس لجان دائمة، طبقا لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي 113.14، وتم إسناد رئاسة لجنة المرافق العمومية والخدمات للمعارضة. كما أن اجتماعات اللجان تمت طبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون التنظيمي 113.14 لدراسة النقط الواردة في جدول الأعمال التي تدخل في نطاق اختصاصاتها. وقد تم كذلك إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بتاريخ 2016/12/26 (المادة 120 من القانون التنظيمي).

وفي هذا الصدد وقفت لجنة الإفتحاص على الملاحظات التالية:

- **الملاحظة 10: تباين فعالية اللجان ومردوديتها** بالنظر إلى القرارات المتخذة على إثر الاجتماعات المنعقدة ومخالفة مقتضيات المادة 56 من القانون الداخلي، حيث أن محاضر جلسات اللجان لا يتم توقيعها من طرف رئيس اللجنة أو نائبه؛

جواب الجماعة:

يتوفر المجلس على خمسة (05) لجان دائمة تختلف مردوديتها حسب أهمية اللجنة وكذا المواضيع المطروحة للمناقشة على كل لجنة. أما بخصوص محاضر جلسات اللجان فهي تكون موقعة من طرف رئيس اللجنة أو نائبه باستثناء بعض الحالات

التي يتعذر فيها توقيع هذه المحاضر في حينها نظرا لالتزامات بعض رؤساء اللجن ونوابهم ويتم توقيع تلك المحاضر بعد ذلك قبل توجهها لرئاسة المجلس.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل اللجنة ما جاء في جواب مصالح الجماعة مؤكدة على ضرورة احترام مقتضيات المادة 56 من القانون الداخلي.

- **الملاحظة 11: عدم احترام اللجان المحدثة لمقتضيات المادة 57 من القانون الداخلي** والتي تنص على إيداع تقاريرها لدى رئاسة المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد كل دورة؛

جواب الجماعة:

يتم إيداع تقارير اللجان المحدثة بناء على مقتضيات المادة 57 من القانون الداخلي لدى كتابة المجلس في الآجال المحددة ويتم توجيه نسخ منها إلى رئيس الجماعة من طرف المصلحة المذكورة.

تعقيب لجنة التدقيق: تسجل اللجنة ما جاء في جواب مصالح الجماعة مشيرة إلى غياب التقارير السالفة الذكر ضمن مرفقات الجواب.

- **الملاحظة 12: عدم انعقاد أي اجتماع لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع منذ إحداثها بتاريخ 2016/12/26.**

جواب الجماعة: سيتم العمل على تفعيل هذه اللجنة ودعوتها لممارسة مهامها وفقا للقانون.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة وتشيد بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

3.1.1.I. السياسة الخاصة بالموارد البشرية

بلغ عدد الموظفين التابعين لجماعة بني ملال 640 موظفا، برسم سنة 2017، ويبين الجدول التالي الوضعية الإدارية لموظفي الجماعة:

جدول 1 : وضعية موظفي الجماعة

الموظفون التابعون لميزانية الجماعة		الموظفون التابعون لميزانيات أخرى
عدد الموظفين المزاولين بمختلف مصالح الجماعة	عدد الموظفين الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى	عدد الموظفين الملحقين أو الموضوعين من طرف إدارات أخرى رهن إشارة الجماعة
640	109	09

المصدر: مصلحة الموارد البشرية

أ- تنظيم الموارد البشرية

تتوزع الموارد البشرية للجماعة على الشكل التالي:

جدول 2: توزيع الموارد البشرية لجماعة بني ملال

الأقسام	عدد الموظفين	عدد الأطر العليا (سلم 10 فما فوق)	نسبة التأطير
المديرية العامة للمصالح	31	8	26%
رئاسة المجلس	9	2	22%
الأشغال والشؤون التقنية	104	18	17%
التعمير والممتلكات الجماعية	40	18	45%
الشؤون الإدارية والقانونية	225	26	12%
الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية والاقتصادية	45	14	31%
الشؤون المالية	44	14	32%
حفظ الصحة والبيئة	19	4	21%
مصالح أخرى (المعهد الموسيقي، المقبرة الإسلامية...)	19	0	0%
الموظفون الموضوعون رهن إشارة إدارات أخرى	104	13	13%
المجموع	**640**	**117**	**18%**

يتبين من خلال تفحص الجدول أعلاه أن نسبة التأطير لا تتجاوز **18** % من مجموع موظفي إدارة الجماعة. إلا أن هذه النسبة تتباين حسب الوحدات الإدارية، حيث ترتفع في الأقسام ذات الطابع التقني، بينما تنعدم على مستوى بعض المصالح، ويبقى توزيع الموارد البشرية غير متوازن من الناحية العددية مقارنة مع حجم الأعمال المنجزة. كما تتوفر الجماعة على عدد من المناصب الشاغرة بلغ 202 منصبا شاغرا حسب المجموع الوارد في قانون الأطر لسنة 2017؛

وتجدر الإشارة أيضا أن توزيع الموارد البشرية على مختلف المصالح والأقسام يتسم بعدم الاتزان لكون بعض المصالح تعاني من خصاص في الموارد (المصلحة الدائمة لتتبع عقود التدبير المفوض، شساعة المداخيل...) بينما يعرف بعضها فائضا في الموظفين (خلية التواصل، مصلحة المحاسبة، مصلحة الموارد البشرية...).

بالإضافة إلى ذلك مكن افتحاص طريقة تدبير الموارد البشرية بالجماعة الترابية لبني ملال من الوقوف على مجموعة من الملاحظات نوردها على الشكل التالي:

- **الملاحظة 13: غياب سياسة واضحة لتدبير الموارد البشرية:** تبين غياب سياسة واضحة للتدبير التوقعي للموارد البشرية بالجماعة من أجل تقييم أفضل لأنشطة المصالح وقياس مستوى قدراتها التدبيرية، إذ يتم الاقتصار فقط على معالجة الملفات الإدارية للموظفين، في غياب أي تدبير توقعي للموارد البشرية المنتسبة لميزانية الجماعة. كما أنه، وفي غياب رؤية مستقبلية لتعزيز الخصاص بالكفاءات الضرورية، من المحتمل أن يتأثر أداء مختلف المصالح الجماعية جراء إحالة أزيد من 50 موظفا على التقاعد خلال الخمس سنوات القادمة، في حالة عدم تدارك الموقف؛

جواب الجماعة:

في انتظار تفعيل الهيكل التنظيمي للجماعة وتنزيله على أرض الواقع، فإن مصلحة الموارد البشرية، تعمل حسب الإمكانيات البشرية او اللوجيستيكية المتوفرة لديها، على التغلب على التسيير اليومي لملفات الموظفين، في انتظار العمل على وضع سياسة واضحة تنتقل بعملها من التسيير إلى التدبير، بموازاة مع التكوين المستمر وضخ دماء جديدة في جسم الإدارة عن طريق فتح المجال أمام تنظيم مباريات للتوظيف.

تعقيب لجنة التدقيق:

تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة وتشيد بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

- **الملاحظة 14: ضعف الكفاءات بالمصالح الجماعية:** تبين لجنة الإفتحاص افتقار موظفي مصالح الجماعة للكفاءة والتجربة الضروريتين (مصلحة الممتلكات وشساعة المداخيل ومصلحة الميزانية والمحاسبة ومصلحة المنازعات) لإنجاز مهامها، في ظل غياب برامج محددة للتكوين المستمر لتقوية قدرات الموظفين في مختلف ميادين التدبير الجماعي؛

جواب الجماعة:

يعزى الضعف الملاحظ إلى غياب التكوين الأساسي والتكوين المستمر، بالنظر إلى طرق توظيف أغلب الموظفين في إطار حملات للتوظيف السابقة، لم توازيها دورات تكوينية، أو إلى عدم ملائمة التكوينات لحاجيات الموظفين، بالإضافة إلى إحالة بعض الأطر وتقنيين ذات خبرة على التقاعد ولم يتم تعويضهم، مما أثر بشكل كبير على مردودية أغلب المصالح الجماعية خاصة منها التقنية والمالية، وفي هذا الصدد تم إخبار مصالح الولاية بهذا وتمت مراسلة المصالح المختصة بالوزارة بدراسة إمكانية تنظيم مباريات للتوظيف من أجل سد هذا الخصاص بأطر مؤهلة وكفأة.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة وتشيد بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

- **الملاحظة 15: غياب ميثاق الأخلاقيات:** تبين للجنة الإفتحاص أنه لم يتم اعتماد أية منظومة أو ميثاق لأخلاقيات العمل الإداري يحدد، إلى جانب الأنظمة الجاري بها العمل، القواعد المتعلقة بالالتزامات الأخلاقية للموظفين بإدارة الجماعة وآليات السهر على احترامها بصفة عملية ومدى التزام الموظفين بقواعد السلوك الإداري السليم وميثاق الشرف خلال مزاولتهم لمهامهم لتفادي تورطهم إداريا في أفعال تعرضهم لمسائلات قانونية؛

جواب الجماعة:

رغم أهمية هذه الوثيقة وحساسيتها في المسار المهني للموظف فإن الإدارة تقوم بتوجيه مذكرات إدارية بهذا الخصوص أو عن طريق مراسلة الأقسام والمصالح المعنية.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل اللجنة ما جاء في جواب مصالح الجماعة.

- **الملاحظة 16: غياب دلائل مساطر لتنظيم المهام الإدارية:** لوحظ بهذا الخصوص افتقار الجماعة الترابية إلى دلائل مساطر لتنظيم المهام الإدارية تحدد العلاقة بين الموظفين ومسؤولي الجماعة وبين الموظفين فيما بينهم. كما لم يتم العمل على استصدار مذكرة تنظيمية تبين الاختصاصات الأساسية لكل قسم وتحدد بشكل واضح المهام التي تضطلع بها مختلف المصالح الإدارية والتقنية، مما يفسر في بعض الحالات تداخل الاختصاصات بين المصالح ونخص بالذكر شساعة المداخيل التي تضطلع بمهام الوعاء الضريبي وبعض الملفات المتعلقة بالممتلكات، مما يصعب معه تحديد حدود اختصاصات ومسؤوليات كل وحدة إدارية؛

جواب الجماعة:

عملت الإدارة، بعد المصادقة على الهيكل التنظيمي الحالي للجماعة، على إرفاق هذه الوثيقة بقرار تنظيم الإدارة الذي يتضمن توصيفا للمهام الخاصة بكل قسم ومصلحة. وذلك في انتظار إصدار مذكرات توضيحية في هذا المجال بتزامن مع التعيين في مناصب المسؤولية الذي تعتزم الجماعة الإعلان عن فتح الترشح لها في غضون الأيام القادمة.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة وتشيد بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

- **الملاحظة 17: عدم وضع نظام معلوماتي خاص بالموارد البشرية لتيسير شؤونها.**

جواب الجماعة:

تعاني المصلحة من غياب هذا النظام إلا ما تعلق باجتهاد موظفي المصلحة، في انتظار اقتناء بعض البرامج والتطبيقات إسوة بشساعة المداخيل.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتشيد لجنة الإفتحاص بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

ب- الوضع رهن الإشارة

بلغ عدد موظفي جماعة بني ملال الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى 104 موظفا من بينهم 9 أطر، بينما لا يتجاوز عدد الموظفين الموضوعين رهن إشارة جماعة بني ملال 3 موظفين.

جدول 3: لائحة الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى

الإدارات المستقبلة	عدد الموظفين الموضوعين رهن الإشارة	عدد الأطر
الخزينة الإقليمية لبني ملال	5	1
السلطة المحلية	43	4
المديرية الجهوية للثقافة لجهة خنيفرة بني ملال	2	0
المديرية العامة للضرائب بني ملال	2	1
المركز المتعدد الاختصاصات (القدس)	1	0
المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين	4	1
جمعية الأعمال الاجتماعية البلدية	2	0
دار الطالبة	1	0
شركة كازا تكنيك (Casa Technique)	37	0
عمالة بني ملال	2	1
قباضة بني ملال	4	1
محكمة الاستئناف بني ملال	1	0
المجموع	**104**	**9**

المصدر: مصلحة الموارد البشرية

وقد تم تسجيل بعض الملاحظات نوجزها فيما يلي:

- **الملاحظة 18: عدم تجديد القرارات المتعلقة بالموظفين الموضوعين رهن إشارة السلطة المحلية والبالغ عددهم 43،** وقد قامت الجماعة بمراسلة السيد باشا مدينة بني ملال (إرسالية رقم 5117) لتسوية وضعيتهم؛

جواب الجماعة:

قامت مصلحة الموارد البشرية بإعداد نماذج لطلبات الوضع رهن الإشارة أو الرجوع إلى الجماعة الأصلية، إلا أنها لم تجد تجاوبا، وتم تجميد العملية.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتشيد لجنة الإفتحاص بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

- **الملاحظة 19: عدم احترام شروط الوضع رهن الإشارة بالنسبة لموظفي الجماعة الموضوعين رهن إشارة الشركة المفوض إليها تدبير قطاع النظافة والبالغ عددهم 37.** حيث أن الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير 1.58.008 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ينص على أن الوضع رهن الإشارة لا يتم إلا لدى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية ويستثني ما دون ذلك، كما أن المدة المضمنة في قرارات الوضع رهن الإشارة لمجموعة من هؤلاء الموظفين، تتجاوز المدة القانونية المحددة في ثلاث سنوات والمنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 422-13-2 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

جواب الجماعة:

تم تدارك الأمر بإعداد قرارات الوضع رهن الإشارة لا تتجاوز مدة ثلاث سنوات. وفيما يخص النقطة المتعلقة بعدم جواز الوضع رهن إشارة مؤسسات غير إدارات الدولة والجماعات الترابية، وتفاديا لأي خلل أو توقف مفاجئ قد يصيب السير العادي لهذا القطاع الحيوي، فإن الإدارة تعمل على إرجاع هؤلاء الموظفين تدريجيا.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة وتشيد بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

ت- التقاعد

بلغ عدد الموظفين المحالين على التقاعد برسم سنتي 2016 و2017، 26 موظفا و8 موظفين على التوالي من بينهم خمسة موظفين أحيلوا على التقاعد النسبي. ويتوقع إحالة 24 موظفا إضافيا على التقاعد مع متم سنة 2018.

ومن خلال تحليل البنية العمرية لموظفي جماعة بني ملال المبينة في الجدول أدناه، يتضح جليا اقتراب أغلبهم من بلوغ سن التقاعد، حيث بلغت نسبة المتجاوزة أعمارهم 50 سنة 67%، في حين أن نسبة المتراوحة أعمارهم بين 40 و50 سنة بلغت 26%، أما الأقل من سن 40 سنة فلا تتجاوز نسبتهم 6 %.

جدول 4: تحليل البنية العمرية لموظفي جماعة بني ملال

السنوات	عدد الموظفين	النسبة المئوية
أقل من 30 سنة	3	0,47%
بين 30 و40 سنة	38	5,94%
بين 40 و50 سنة	167	26,09%
أكثر من 50 سنة	432	67,50%
المجموع	**640**	**100%**

المصدر: مصلحة الموارد البشرية

ث- التكوين

فيما يخص التكوين سجلت اللجنة عدة ملاحظات تتجلى في:

- **الملاحظة 20: غياب مخطط للتكوين وتنمية القدرات يستند على تشخيص دقيق لحاجيات الموظفين.** يلاحظ خصاص في مجال التكوين وقصور مصلحة الموارد البشرية في الاعتناء بهذا المجال، حيث أن الدورات التكوينية التي استفاد منها موظفو الجماعة تمت برمجتها على الصعيد المركزي من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية، والتي رغم أهميتها لا تتلاءم مع حاجياتهم؛

جواب الجماعة: تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

تعقيب لجنة التدقيق: تشيد لجنة التدقيق بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

- **الملاحظة 21: غياب برامج التكوين المستمر للرفع من مردودية وأداء أطر وأعوان الجماعة وعدم برمجة أي دورة تكوينية من طرف الجماعة**، حيث أنه لم يتم تخصيص اعتمادات مالية لهذا الباب خلال السنوات الأخيرة.

جواب الجماعة:

تم إعداد برامج للتكوين المستمر بتنسيق مع مجلس جهة خنيفرة بني ملال كما تم تخصيص مبلغ مالي لهذا الغرض على اعتبار أن التكوين المستمر من الاختصاصات الموكولة للجهة وفق القانون التنظيمي المنظم للجهات.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل اللجنة ما جاء في جواب مصالح الجماعة.

I.2.1. تقييم المخاطر

في إطار تقييم المخاطر المتعلقة بمجالات اختصاص مجلس جماعة بني ملال طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها، لاحظت اللجنة ما يلي:

- **الملاحظة 22: عدم اعتماد الجماعة على منظومة لتحليل وتقييم المخاطر:** لوحظ أن الجماعة لا تتبنى أية منظومة أو آلية لتدبير المخاطر المتعلقة بتدبير مجالات اختصاصها. ويرجع ذلك بالأساس إلى ضعف الموارد البشرية وكذا غياب وحدة إدارية تضطلع بهذه المهام للنهوض بالأداء الإداري وتحسين مردوديته. كما لا يتم التحسيس بأهمية تدبير المخاطر داخل الوحدات الإدارية؛

جواب الجماعة: الجماعة تفتقر الى أطر وكفاءات لاعتماد هذه المنظومة.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتأخذ لجنة التدقيق علما بإيضاحات الجماعة.

- **الملاحظة 23: افتقار الجماعة إلى خريطة لتدبير المخاطر** توضح مختلف الإكراهات التي قد تعيق أداء المجلس وتمنعه من تحقيق أهدافه، من خلال إعداد برنامج عملي لتحديد الإجراءات التي تمكن من ضبط المخاطر والتحكم فيها؛

وعليه توصي اللجنة بضرورة إعطاء أهمية لهذا الجانب درءا لكل ما يمكن أن يعيق النهوض بالعمل الإداري للجماعة وذلك قصد ضبط أمثل للمخاطر والتحكم فيها.

جواب الجماعة: الجماعة تفتقر إلى أطر وكفاءات لاعتماد هذه المنظومة.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتأخذ لجنة التدقيق علما بإيضاحات الجماعة.

I.3.1. أنشطة المراقبة

تهدف عملية تقييم أنشطة المراقبة إلى التأكد من وضع الجماعة لآليات فعالة للمراقبة تمكنها من تحقيق أهدافها في منأى عن كل ما من شأنه أن يعيقها في ذلك. وقد تبين ما يلي: